شرط التقابض في بيع الذهب - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. الذهبي والفضة لا لا يجوز لان الذهب والفضة لا يجوز بيع بعضهما نشأ بعضه بعض نشأ لان علتهما واحدة والعلة الزمنية حينما تشتري الذهب لابد ان تسلم حالا تشتري الفضة لابد ان تسلم حال الولد لكن لو اشتريت الذهب بعروض تجارة - 00:00:00

اشتريت ذهب بسيارة. اشتريت ذهب بارز. اشتريت ذهب بيت عمر بأي عرض من التجارة هذا لا بأس. لا يجري بينه دعاء. اما اذا اشتريت الذهب بدراهم العلة الثمنية فاما ان تسلم الدراهم حالا واما ان تسلم محتوى - 00:00:31

سلم بطاقة مشتملة على محتوى هذه الدراهم بقدرها تجري تدخل بطاقة هذه في الجهاز الذي يقرأ المعلومات ثم بعد ذلك مباشرة يخصم من حسابك الى حساب التاجر امين ويأخذ من هذا عميل. او ان تعطيه الشيك المصدق - 00:00:53

والشيك المصدق على الصحيح ايضا حكمه حكم البطاقة في هذه الحالة يتم التقابظ. وبعظ اهل المنع من هذا في هذا الزمان قالوا النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا تبيعوا غائبا بنجس وهذا غائب. لكن الذين يقولون يقولون الحقيقة الدراهم اعتبارية - 00:01:18

الدراهم هذي اصلا لا قيمة لها في نفسها فقيمتها باعتبارها انها اعتمدت من الدولة اعتمد من هذه الدولة فصارت دراهم لها معتبر. ففي نفسها لا اعتبر بها فلا فرق اذا بينها وبين الشيك - 00:01:39

لكن الشيك له خصائصه والبطاقة له خصائص والدرهم له خصائص الدراهم تبيع بها وتشتري والشيك لا هو وثيقة للوفاء وثيقة للاستلام هكذا البطاقة ولا يضر ان تختلف هذه الانواط وهذه الاوراق سواء كانت مثلا من ورق سواء كانت من - 00:01:57

اه بلاستيك سواء من اي نوع؟ المقصود العبرة بمحتواها واذا كانت الدولة اعتبرت هذا الشيك المصدق بمثابة القدر الذي فيه ولهذا الذي يستلم هذا الشيك لانه استلم المال اذا باع مثلا - 00:02:20

اذا باع مثلا دارا باع سيارة استلم الشيك موثق كانه استلم المال تماما بل في الحقيقة يفضل سلام الشيك على استلام المال. يقول اعطيك نقد يقول لا لا اعطني شيك مصدق. لماذا - 00:02:40

نعم لانه مطمئن اطمئن اكثر ولهذا يعني لما كان الاطمئنان الى استلام الشيك الذي هو يعني مشتمل ومحتوى على مال ابلغ من هذه الجهة. فهو امن فهو امن ولذا لو ان الشيك مثلا سرق - 00:02:58

يمكن يستدرك مثلا من البنك وانه بشروطه يعني بخلاف الدراهم وكذلك من جهة الامن حينما هو لا يريد ان يستلمها آآ فله خصائص ليست للدراهم والمعول عليه ان ان هذه الورقة الموثقة اعتبرت - 00:03:21

ولذا يرى بعض اهل العلم في هذا الزمن ان الشيك غير المصدق اذا كان في بلد يجري مجرى الشيك المصدق وان احد لا يجرؤ على كتابة مبلغ ولا الشيخ ولم يكن مغطى هذا المبلغ. يجري مجرى الشيك المصدق - 00:03:43

بل ربما يقع في بعض البلاد لكن الشيك المصدق موثق تماما مختوم ختم ومهر من البنك فالمال قد حجج لصاحبه ثمنا. ولا يستطيع التصرف فيه. فلذا ينزل منزلة الدراهم ولا فرق - 00:04:01

يعني بينهما وان كما سبق انه هذا له خصائص وهذا له خصائص اذ لو ان الدولة ابطلت العملة بهذه الدراهم بطلت ولا قيمة لها فلا اعتبار لها بنفسها هي دراهم اعتبارية. فلوس اعتبارية - 00:04:21

لانها اعتبرت كذلك سائر الاوراق الاخرى سم يا ما شئت. تقدم ايضا ذكر بعض الاوراق من غير الشيكات. ولهذا الصواب انه حينما تقبض الشيك المصدق فهو كقبضك للدراهم. نعم احسنت كذلك ايضا بوجه اخر ربما تكون الدراهم ايضا فيها تهجير وهذا وقع اه في

مسألة اه الشيكات - 00:04:40
السياحية السياحية وان بعضهم يعني يفظلها وبعظهم مثلا يتردد فيها لانها قد تزور فيرد عليها ما يرد ولذا كان منزلا منزلة القبض بل قد يكون ابلغ لما تقدم. نعم - 00:05:10